

	جمعية أدب الطفل وثقافته ترخيص رقم (٥٥٠٣)	الرقم المرجعي: سياسة/١٠
		تاريخ الإصدار: ٢٣/٥/٢٠٢٥م
	سياسة خصوصية البيانات	تاريخ المراجعة: ٠٤/٦/٢٠٢٥م
		الجهة المسؤولة: مجلس الإدارة

تسعى جمعية أدب الطفل وثقافته إلى حماية خصوصية بيانات المستفيدين والداعمين والمنسويين، وضمان سرية المعلومات التي يتم جمعها أو تداولها أو تخزينها أثناء تنفيذ أنشطة الجمعية وبرامجها، وذلك من خلال وضع ضوابط واضحة لمعالجة البيانات الشخصية، والامتثال التام للأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك نظام حماية البيانات الشخصية، وتتضمن السياسة ما يأتي:

أولاً: التعريف

سياسة تهدف إلى حماية خصوصية البيانات الشخصية التي تجمعها جمعية أدب الطفل وثقافته من المستفيدين والموظفين والمتطوعين والشركاء، وضمان استخدامها ومعالجتها وتخزينها بطريقة آمنة ومتوافقة مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: الأهداف

- تعزيز ثقة الأفراد في تعامل الجمعية مع بياناتهم.
- ضمان استخدام البيانات لأغراض مشروعة وواضحة.
- منع إساءة استخدام أو تسريب أو فقدان البيانات.
- الالتزام بلوائح حماية البيانات الشخصية في المملكة.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على جميع البيانات التي يتم جمعها أو معالجتها أو تخزينها من قبل الجمعية، وتشمل بيانات المستفيدين والموظفين والموردين والشركاء والمتطوعين وأي أطراف ذات علاقة.

رابعاً: أنواع البيانات المشمولة

- البيانات الشخصية (الاسم، الهوية، الهاتف، البريد الإلكتروني).
- البيانات المالية (المعلومات البنكية، الإيصالات).
- البيانات التربوية أو التثقيفية الخاصة بالمستفيدين.
- الصور والمقاطع الصوتية أو المرئية المرتبطة بالأنشطة.
- أي معلومات يُمكن أن تُستخدم للتعرف على شخص بعينه.

خامساً: التزامات الجمعية

• جمع البيانات لأغراض مشروعة ومحددة فقط.

• الحصول على موافقة صريحة من الأفراد قبل جمع أو استخدام بياناتهم.

• تخزين البيانات بطريقة آمنة ومحمية من الوصول غير المصرح به.

• عدم مشاركة البيانات مع أطراف ثالثة إلا بموافقة مسبقة أو نظامية.

• منح الأفراد الحق في الوصول إلى بياناتهم وتحديثها أو طلب حذفها.

سادسًا: واجبات الموظفين والمتعاملين

• الالتزام التام بعدم الإفصاح عن البيانات التي اطلعوا عليها.

• استخدام البيانات فقط ضمن إطار المهام المخولة لهم.

• الإبلاغ الفوري عن أي خرق أمني أو تسريب بيانات.

سابعًا: مدة الاحتفاظ بالبيانات

• يتم الاحتفاظ بالبيانات حسب ما تقرره السياسات الداخلية والأنظمة، ثم تُتلف بطريقة آمنة عند انتهاء الحاجة منها.

ثامنًا: خروقات الخصوصية

• في حال حدوث خرق أو تسريب بيانات، يتم إبلاغ الجهة المختصة خلال مدة أقصاها (٧٢ ساعة).

• يُشكل فريق داخلي للتحقيق واتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية.

تاسعًا: تحديث السياسة

• تُراجع هذه السياسة مرة كل سنتين أو عند وجود تعديل تشريعي ذي علاقة.

تاسعًا: الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة في محضر رقم (٢٤٠٣) وتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٢٤ م، وتدخل حيز التنفيذ من تاريخه.

رئيس مجلس الإدارة

د. سعد بن سعيد الرفاعي

التوقيع: